تعظيما له وحمله مكروه لا حرام قاله في الروضة وتعبيري بذلك اعم واولى من تعبيره بقوله ولا
يحمل ذكر الله **وان يعتمد** في قضاء الحاجة ولو قايما **يساره** ناصبا يمناه بان يضع اصابعها على الارض
ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وقول الاصل ويعتمد جالسا
يساره جري على الغالب وبعضهم اخذ بمقتضاه فقال ويعتمدها قايما وما قلناه اوجه
وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في غير المعد لذلك **بساتر** اي مع مرتفع ثلثي ذراع
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ولو بارخاء ذيله ويكرهان حينيذ كما جزم
به الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي واختار في المجموع انهما خلاف الاولى لا مكروهان **ويحرمان**
بدونه اي الساتر **في غير معد** لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروينا
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة وروى ابن ماجة وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا
يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة
فجمع ايمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم
على ما لم يستتر فيه بما ذكر لانه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار
بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه اما اذا كان في المعد لذلك فلا حرمة
فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع وتقييدي بالساتر في الشق الاول وعدمه
في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي **وان يبعد** عن الناس في الصحراء
ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح **وان يستتر** عن اعينهم في ذلك
بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو بارخاء ذيله ان كان بصحراء او بناء
لا يمكن تسقيفه فان كان ببناء مسقف او يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره في المجموع
وفيه ان هذا الادب متفق على استحبابه وظاهر ان محله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن
نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في
شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة
الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها **وان يسكت** حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره
فالكلام عنده مكروه الا لضرورة كانذار اعمى فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه
وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغايط **وان لا يقضي** حاجته
في ماء راكد للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغايط بل اولى والنهي في ذلك
للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجاري ففي المجموع عن جماعة
الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا
لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه **ولا في جحر** للنهي عن
البول فيه في خبر ابي داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحاء الثقب والحق به
السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد
تؤذي من يبول فيه وكالبول الغايط **ومهب ريح** لئلا يصيبه رشاش الخارج **ومتحدث**
للناس **وطريق** لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق

الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة
والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في
الشمس في الشتاء وشملهما لفظ متحدث بفتح الدال اي مكان التحدث قال في المجموع وغيره
وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه وينبغي تحريمه لما فيه من ايذاء المسلمين
ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق
فيما ذكر المتحدث **وتحت ما** اي شجر **يثمر** صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها
الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره **وان لا يستنجي بماء في مكانه** بقيد زدته
بقولي **ان لم يعد** لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والتنجي
بالحجر **وان يستبرئ من بوله** عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر ونحو ذلك وانما لم يجب
لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا
وان يقول عند وصوله مكان قضاء حاجته **بسم الله** اي اتحصن من الشيطان **اللهم**
اي يا الله **اني اعوذ** اي اعتصم **بك من الخبث والخبايث و** عند **انصرافه** عنه **غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني** اي منه للاتباع رواه في الاول ابن السكن
وغيره وفي الثاني النسائي والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد
ذكران الشياطين واناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى
في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه
ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت اداب مذكورة في المطولات **ويجب استنجا** وهو من
نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه **من خارج ملوث**
لا مني ولو نادرا كدم ازالة للنجس **بماء** على الاصل **او بجامد طاهر قالع غير محترم**
كجلد دبغ ولو من غير مذكى وحشيش وخزف لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله
كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهيه صلى الله
عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمراد
بالدبغ نقل عن طبع اللحم الى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب
الاستنجاء منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة او تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف
وبزيادتي لا مني المني فكذلك لذلك وبالجامد المايع غير الماء وبالطاهر النجس
كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم وبالمدبوغ
غيره فلا يجزي الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم روى مسلم انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فانه طعام اخوانكم يعني من الجن
فمطعوم الانس كالخبز اولى ولان القصب الاملس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ نجس
او محترم لانه مطعوم وانما يجزي الجامد **بشرط ان يخرج الملوث من فرج** هذا
من زيادتي فلا يجزي الجامد في الخارج من غيره كثقب منفتح وكذا في قبلي المشكل
وان لا يجف فان جف تعين الماء **وان لا يجاوز صفحة** في الغايط وهي ما ينضم من الاليين
عند القيام **وحشفة** في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة
لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يومروا
بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان جاوزها